

[illegible]



بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ قررت محكمة النقض دعوة هيئة محكمة النقض للانعقاد بكامل هيئتها عملاً بأحكام المادة ٢٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بعد ان تبين لها ان صدور قرار في هذا الطعن قد يؤدي الى العدول عن مبدأ قانوني سبق لمحكمة النقض ان قررته ولدفع التناقض.

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ قررت محكمة النقض الرجوع عن قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ بعد ان وجدت ان المادة الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات هي المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ اُحال رئيس المحكمة العليا هذا الطعن الى المحكمة العليا بهيئتها العامة لرفع التناقض.

المحكمة

بالتدقيق في اوراق الدعوى تبين ان هذا الطعن واقع على قرار محكمة استئناف رام الله صادر في قضية اجرائية.

ومن الرجوع لنص المادة الخامسة فقرة ٣ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ والذي صدر القرار المطعون فيه وتم الطعن في ذلك القرار في ظله والتي جاء فيها "يعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائياً وحيث ان قانون الاجراء قانون خاص يتقدم في تطبيقه في القضايا الاجرائية على سائر القوانين وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية الراسخة "الخاص يتقدم على العام" خاصة وان المشرع الذي هدف من هذا القانون ضمان الوصول للحق لا اثباته قد يسر الاجراءات الموصلة لذلك وبسطها بأن جعل من حق المحكوم له ان يطلب من اية دائرة اجراء تنفيذ الحكم وان يورد على سبيل الحصر قرارات رئيس الاجراء القابلة للطعن بطريق الاستئناف وان يقلص ميعاده لمدة اسبوع وان يعتبر قرار محكمة الاستئناف نهائياً يقطع بأن ارادة المشرع قد اتجهت الى عدم اخضاع قرارات محكمة الاستئناف في هذه القضايا للطعن بطريق النقض.

[illegible]

نقض مدني اجراء
رقم: ٢٠٠٦/٢٣
التاريخ: ٢٠٠٧/ ١/٢٢

وفضلاً عن ذلك فإن المادة (٢٢٥) المذكورة تتحدث عن الاحكام في حين ان المادة (٥) من قانون الاجراء تتحدث عن القرارات.

وبناءً على ما تقدم وعلى ضوء استجلاء ارادة المشرع وفلسفة التشريع فإن القرار الطعين يكون غير قابل للطعن بطريق النقض.

لهذه الاسباب

المحكمة تقرر عدم قبول النقض.

حکماً صدر تدقیقاً بالأغلبية من الهيئة العامة باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢

[illegible]



نقض مدني اجراء
رقم: ٢٠٠٦/٢٣
التاريخ: ٢٠٠٧/ ١/٢٢

قرار المخالفة

اخالف الاكثرية المحترمة في وضاعة يدها على هذه القضية وفي النتيجة التي توصلت اليها (بعدم قبول الطعن) ففيما يتعلق بوضاعة اليد على القضية والحكم فيها اجد ان اختصاص المحكمة العليا وفقاً لاحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل ينحصر هذا الاختصاص في ١- العدول عن مبدأ قانوني سبق وان قررته المحكمة (أي المحكمة العليا) او لرفع التناقض في مبادئ سابقة .

٢- اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية خاصة.

وطالما ان هذه القضية منظورة امام محكمة النقض فإن الاختصاص في الحكم فيها منعقد لمحكمة النقض ولا ولاية للمحكمة العليا في نظرها على هذا الاختصاص المنحصر في المادة ٢٥ للمحكمة العليا.

فالمبدأ المستقر لدى محكمة النقض منذ انشائها عام ٢٠٠٢ هو على قابلية القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الاجرائية للطعن بالنقض على اساس ان هذه القرارات تدرج ضمن الاستثناء الوارد في المادة ٣/١٩٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بالقرارات القابلة للتنفيذ الجبري.

وهي قابلة للطعن فيها اذ لا يوجد نص قانوني يمنع من الطعن في هكذا قرارات امام محكمة النقض طالما انها قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف. كما انه وان كانت هذه القرارات هي موصلة للحق بعد ان تقرر ثبوته فإن ذلك لا يبرر عدم الطعن فيها امام محكمة النقض اذا كانت مخالفة للقانون او الخطأ في تطبيقه او في تفسيره كاحكام الحبس مثلاً فإنها لا بد وان تكون قد صدرت وفقاً لاحكام القانون وبالتالي فهي تخضع لرقابة محكمة النقض من هذه الناحية والتي من المفترض ان تثبت فيها على وجه السرعة انسجاماً وطبيعة هذه القرارات وعليه وطالما ان المسألة المعروضة امام المحكمة العليا هي العدول عن مبدأ مستقر امام محكمة النقض فإن هذا العدول يكون من القاضي المخالف



نقض مدني اجراء
رقم: ٢٠٠٦/٢٣
التاريخ: ٢٠٠٧/ ١/٢٢

اختصاص دائرة محكمة النقض التي ستخالف سابقة قضائية مستقرة عملاً بالمادة ٢٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ . وليس للمحكمة العليا صلاحية الفصل في هذا الطعن بالنقض واصدار حكماً بعدم قبول الطعن لكون المحكمة العليا بشقيها (النقض والعدل العليا) ليست مرجعية طعن للقرارات الإستئنافية.

وعليه ارى عدم نظر الدعوى واحالتها لدائرة محكمة النقض

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٠٠٧/١/٢٢

القاضي المخالف

فريد مصحح



نقض مدنى اجراء
رقم: ٢٠٠٦/٢٣
التاريخ: ٢٠٠٧/ ١/٢٢

الرأى المخالف

الصادر عن السادة القضاة عبد الله غزلان وإيمان ناصر الدين و خليل الصياد

لما كانت وقائع ومجريات الدعوى تفيد ان احدى هيئات محكمة النقض -الهيئة الثانية- رأت انها ستعود عن سابقة قضائية مستقرة قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ وعملاً باحكام المادة (٢٣٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دعوة محكمة النقض للانعقاد بكامل هيئتها والكتابة لرئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس المحكمة العليا بالخصوص.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ جرى مخاطبة رئيس المجلس من قبل رئيس الهيئة بموجب الكتاب رقم ٩/م/ن/ ٢ واعلامه بالقرار الصادر والطلب اليه باتخاذ الاجراءات المناسبة من اجل انعقاد الهيئة العامة عملاً باحكام المادة ٢٣٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ وضعت ذات الهيئة يدها على الطعن مرة ثانية لتصدر القرار التالي "بعد التدقيق والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ كما عدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ وحيث هذه المحكمة ليست دائرة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٢٣٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ فإننا نقرر الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ وحيث نجد ان المادة الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات هي المادة (٢٥) المعدلة من قانون تشكيل المحاكم المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ فإننا نقرر الكتابة الى السيد رئيس المحكمة العليا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لانعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا ."

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ اصدر رئيس المحكمة العليا قراره المتضمن ما يلي "استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ كما عدلت بالقرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ فإننا نقرر دعوة الهيئة العامة للمحكمة العليا لانعقاد من اجل رفع التناقض في هذه الدعوى".

وبمراجعة ملف الدعوى بكامل ما اشتمل عليه يتضح ان الهيئة وعند اصدار قرارها الثاني الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ لم تقم بمخاطبة رئيس المحكمة العليا والطلب اليه اصدار قراره المذكور.....

القاضي المخالف القاضي المخالف القاضي المخالف



نقض مدني اجراء
رقم: ٢٠٠٦/٢٣
التاريخ: ٢٠٠٧/ ١/٢٢

وبانزال القانون على الوقائع الثابتة المشار اليها فيما سبق وعودة الى احكام المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم فقد نصت

" تنعقد الهيئة العامة للمحكمة العليا من احد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة او احد نواب الرئيس بناءً على طلب رئيسها او احدى دوائرها في الحالات التالية:

- أ- العدول عن مبدأ قانوني سبق ان قرره المحكمة او لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.
- ب- اذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية خاصة.

فيما نصت المادة (٢٣٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية "اذا تبين لاحدى دوائر محكمة النقض انها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لاصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الاتباع لدى المحاكم الاخرى في جميع الاحوال".

وبذلك يتضح وعلى ما افصحت عنه ارادة الشارع وفق صريح نص المادة (٢٣٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية -ان النص المذكور هو الواجب التطبيق وان الاشارة لنص المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية فيه جنوح عن جادة الصواب ولا ينهض او يقوى مبرراً على ان تتصل الهيئة المشكلة باعتبارها الهيئة العامة للمحكمة بنظر الطعن طالما ان المشرع قد افرد نصاً خاصاً في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية يعالج آلية او مسألة الرجوع او مخالفة سابقة قضائية مستقرة للنقض، ورتب نتائج لا تنفصل عن تلك الآلية والادوات القانونية بحيث يصبح الحكم الصادر عن محكمة النقض بكامل هيئتها، حكماً واجب الاتباع لدى المحاكم الاخرى في جميع الاحوال".

لذا ولما كان الامر كذلك فإن باب المحاكمة يغدو والحالة هذه موصداً بين ما سمي بالهيئة العامة للمحكمة العليا وبين النظر والفصل في الطعن المقدم، وان الاختصاص بنظره ينحسر عن تخوم ما خصها المشرع به ويعقد فقط لمحكمة النقض بكامل هيئتها، وفق صريح نص المادة (٢٣٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

تحريراً في ٢٠٠٧/١/٢٢

القاضي المنتدب	القاضي المخالف	القاضي المخالف
خليل الصياد	ايمان ناصر الدين	عبد الله غزلان